



جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

سجل في: ٢٠١١/١/٢٢

قرار

وزير التجارة والصناعة رقم ٨٨ لسنة ٢٠١١

بشأن المنتجين المستوفيين

لقواعد الاكتفاء بالفحص الظاهري للرسائل المستوردة

من السلع الصناعية غير الغذائية في السجل المعد لهذا الغرض

بالحسبة العامة للرقابة على الصادرات والواردات

وزير التجارة والصناعة

بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد

والتصدير ،

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في

شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة

والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ،

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة على

الصادرات والواردات .

قرر

(المادة الأولى)

يُقيد المنتجون الموضح أسماؤهم بالكشف المرفق في سجل منتجي السلع

الصناعية غير الغذائية - والذين يكتفى بالفحص الظاهري ومطابقة البيانات

المدونة على رسائلهم طبقاً لما هو ثابت بمسنداتها - والمنشأ لهذا الغرض

بالحسبة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من تاريخ

صدوره .

وزير

التجارة والصناعة



م/ رشيد محمد رشيد

